قانون عدد 83 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بالصحة العقلية وبشروط الايواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول - يتم ايواء الاشخاص في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية في دائرة احترام الحريات الفردية وفي ظروف تضمن الكرامة البشرية .

الفصل 2 - لكل شخص مصاب باضطراب عقلي الحق في الاسعافات الطبية والمعالجات البدنية المناسبة ، كما له الحق في دائرة الامكان في التعليم والتكوين وإعادة التأهيل لمساعدته على تنمية قدراته ومؤهلاته . وله الحق أيضا في حدود إمكانياته في القيام بعمل منتج وفي ممارسة أي نشاط آخر .

الفصل 3 - يجب حماية كل شخص مصاب باضطراب عقلي من كل استغلال أو تجاوز أو معاملة غير إنسانية أو مهينة .

ويتحتم أن يكون في استطاعته الاستفادة من ولاية كفئة عندما يكون ذلك ضروريا لحماية شخصه ومكاسبه .

ولا يمكن أن يشكل إيواء الاشخاص بالمستشفى من جراء اضطرابات عقلية سببا آليا لتقييد أهليتهم القانونية .

غير أنه يجب على السلطة التي تقرر الايواء في المستشفى أن تسهر عند الحاجة على أن يقع اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على المصالح المادية للمريض .

الفصل 4 - يقع إيواء الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية في الهياكل الصحية العمومية .

الا انه يجوز للمؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها قانونيا من وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ايواء الاشخاص ، بهدف معالجتهم ممن لا تجعل اضطراباتهم العقلية رضاهم مستحيلا ولا تهدد حالة صحتهم العقلية سلامتهم أو سلامة غيرهم . وفي هذه الحالة يتم الايواء بوسط حر كما هو منظم بأحكام الباب الثاني من هذا القانون .

الفصل 5 - يمكن ان تشتمل الهياكل الصحية العمومية التي تقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية على اقسام مفتوحة مخصصة للمرضى المنضوين تحت الباب الثاني من هذا القانون وعلى اقسام محروسة خاضعة لاحكام الباب الثالث من هذا القانون .

الفصل 6 - يوضع نظام داخلي لكل هيكل صحي عمومي متخصص أو قسم ايواء يستقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية .

ويجب ان يكون هذا النظام الداخلي مطابقا لنظام داخلي نموذجي صادر بقرار من وزير الصحة العمومية .

الفصل 7 - لا يمكن ايواء اي كان في مؤسسة تستقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية او ابقاؤه بحالة ايواء دون موافقته او عند الاقتضاء موافقة وليه الشرعي ما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون وخاصة بالباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثاني

في الايواء الحر بالمستشفى للاشخاص المصابين باضطرابات عقلية

الفصل 8 - يعتبر كل شخص وقع ايواؤه بالمستشفى بكامل الحرية بسبب اضطرابات عقلية بحالة ايواء حر . ويتمتع بنفس الحقوق المرتبطة بممارسة الحريات الفردية مثل ما هو معترف به للمرضى الواقع ايواءهم بالمستشفى من اجل سبب مرضي آخر .

الفصل 9 - لا يخضع الايواء في وسط حر لاشخاص مصابين باضطرابات عقلية لاي تنظيم خاص .

يتم الايواء في وسط حر بناء على وثيقة قبول محررة من طرف الطبيب النفساني المباشر طبقا لقواعد القبول المعمول بها في كل مستشفى .

ولا يخضع خروج المريض الواقع ايواؤه في وسط حر لاي تنظيم خاص .

ويكتسي الخروج طابعا وجوبيا بمجرد تقديم طلب كتابي من المريض او من وليه الشرعي .

الفصل 10 - إذا ظهرت على المريض الواقع ايواءه بوسط حر اضطرابات عقلية من شأنها ان تفقده مراقبة تصرفاته يتحتم نقله في غضون ثمان واربعين ساعة لاحد الهياكل الصحية العمومية المؤهلة لقبوله وذلك وفقا لاحد الاجرائين المبينين بالباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثالث

في ايواء الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية في المستشفى دون رضاهم

الفصل 11 - لا يمكن ايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية في المستشفى دون رضاه الا اذا :

1) جعلت الاضطرابات المصاب بها من المستحيل التحصيل على رضاه .

2) اذا استوجبت حالته اسعافات مستعجلة .

3) اذا كانت حالته الصحية تمثل تهديدا لسلامته او لسلامة غيره .

الفصل 12 - عندما يقع ايواء شخص بالمستشفى دون رضاه يجب ان تبقى القيود المسلطة على حريته في حدود ما تستلزمه حالته الصحية ومتطلبات علاجه .

ويتمتع بالخصوص بحق :

1) اعلامه بوضعيته القانونية منذ قبوله بالمستشفى وعلى اية حال بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك .

2) الاتصال بالسلط الواردة بالفصل 32 من هذا القانون واستشارة طبيب حسب اختياره .

3) ارسال او قبول المراسلات الشخصية بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك .

4) رفع امره للجنة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون .

ويمكن ان تمارس هذه الحقوق باستثناء الحق المشار اليه بالفقرة 3 اعلاه بطلب من الاصول او الفروع او القرين او الحواشي او الولي الشرعي للشخص الواقع ايواؤه بالمستشفى .

ويجب ان يكون صاحب الطلب رشيدا ومتمتعا بكامل مداركه العقلية .

الفصل 13 - فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب فان ايواء قاصر بالمستشفى او اخراجه منه يكون بطلب من الاب او الام او الولي الشرعي بحسب الحالات .

الفصل 14 - يمكن ان يقع الايواء بالمستشفى دون رضى المريض حسب طريقتين : اما بطلب من الغير او وجوبيا .

القسم الاول :

في الايواء بالمستشفى بطلب من الغير

الفصل 15 - يمكن ايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بالمستشفى دون رضاه وبطلب من الغير .

يراد بالغير على معنى هذا القانون أحد الاصول او الفروع او القرين او الحواشي او الولي الشرعي للمريض .

يقدم مطلب الايواء من قبل الغير مصحوبا بشهادتين طبيتين يرجع تاريخهما الى اقل من خمسة عشر يوما وتثبتان أن الشروط المبينة بالفصل 11 من هذا القانون متوفرة .

ويجب ان يكون صاحب المطلب رشيدا ومتمتعا بكامل مداركه العقلية .

ويتحتم ان يكون المطلب معللا ومكتوبا بخط اليد وممضى من طرف الشخص الذي تقدم به واذا كان هذا الشخص لا يحسن الكتابة فيقع تلقي المطلب بحضور رئيس البلدية المختص ترابيا او محافظ الشرطة بالدائرة او مدير مؤسسة الايواء الذي يشهد بصحته . ويشتمل على الاسم واللقب والمهنة والسن ومقر الاقامة سواء بالنسبة للشخص المتقدم بطلب الايواء بالمستشفى او الشخص المطلوب ايواؤه مع بيان درجة القرابة .

ويجب ان تكون احدى الشهادتين الطبيتين محررة من طرف طبيب نفساني يمارس بهيكل صحي عمومي ويعاين هذا الاخير الحالة العقلية للشخص الذي سيعالج ويبين خصوصيات مرضه وضرورة ايوائه بالمستشفى

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1992.

دون رضاه . ولا يمكن بحال ان تربط بين الطبيبين علاقة قرابة او مصاهرة الى غاية الدرجة الثانية .

على انه في الحالات المستعجلة يكفي لايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بطلب من الغير تقديم شهادة طبية واحدة محررة من طبيب نفساني مباشر بهيكل صحي عمومي .

الفصل 16 ـ قبل قبول ايواء شخص بالمستشفى بطلب من الغير يتحقق مدير المؤسسة الاستشفائية من ان المطلب قد حرر طبقا لاحكام الفصل 15 من هذا القانون ويتأكد من هوية الشخص المطلوب ايواؤه بالمستشفى ومن هوية الشخص الذي طلب الايواء . واذا كان مطلب قبول شخص رشيد فاقد للاهلية مقدما من طرف وليه فيتحتم على هذا الاخير الادلاء بنسخة من حكم التقديم تأييدا لطلبه .

ويقع التنصيص من طرف مدير مؤسسة الايواء الاستشفائية على جميع الاوراق المقدمة بدفتر مخصص لذلك الغرض وببطاقة دخول المريض .

ويجب ان يكون الدفتر المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مرقما ومؤشرا عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية .

الفصل 17 ـ في غضون الثماني والاربعين ساعة التي تلي القبول يحرر طبيب نفساني مباشر بمؤسسة الايواء شهادة طبية جديدة تكشف عن الحالة العقلية للشخص وتؤكد او تنفي ضرورة بقائه بحالة ايواء بالمستشفى بناء على طلب من الغير ، ولا يمكن بحال ان يكون هذا الطبيب من بين الطبيبين المنصوص عليهما بالفصل 15 من هذا القانون .

ويوجه مدير مؤسسة الايواء الشهادة الطبية وكذلك بطاقة الدخول ونسخة من الشهادتين الطبيتين الى المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية وذلك في غضون الاثنتين والسبعين ساعة التي تلي تحرير تلك الشهادة .

الفصل 18 ـ تبلغ وزارة الصحة العمومية في غضون الثمانية ايام الموالية للايواء بالمستشفى اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الشخص الواقع ايواؤه والشخص الذي تقدم بطلب الايواء :

1) الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الشخص الواقع ايواؤه بالمستشفى بدائرة اختصاصها .

2) الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي تقع مؤسسة الايواء بدائرتها .

3) الى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع مؤسسة الايواء بدائرة اختصاصها والذي يتولى سماع المريض او الاذن بكل اجراء يراه صالحا لمعاينة حالته الصحية .

الفصل 19 ـ يقع فحص المريض بصورة منتظمة وعلى الاقل مرة واحدة في الشهر من طرف طبيب نفساني بمؤسسة الايواء ويحرر هذا الاخير في شأن المريض شهادة طبية مفصلة تؤكد الملاحظات التي اشتملت عليها الشهادة الطبية السابقة او تنفيها عند الاقتضاء وتوضح بالخصوص مدى تطور الاضطرابات العقلية التي أوجبت الايواء بالمستشفى او زوالها . وتحال كل شهادة طبية على المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية .

الفصل 20 ـ يوضع حد للاجراء المتخذ بايواء شخص بالمستشفى تطبيقا للفصل 15 من هذا القانون حالما يشهد الطبيب النفساني المباشر بمؤسسة الايواء بان شروط الايواء بالمستشفى الذي تم بناء على طلب مقدم من طرف الغير لم تعد متوفرة ويضمن ذلك بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون .

ويوجه مدير المؤسسة الاستشفائية في غضون اربع وعشرين ساعة التصريح الكتابي للطبيب الى المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية والى وكيل الجمهورية المشار اليهما بالفصل 18 من هذا القانون والى الشخص الذي كان تقدم بطلب الايواء بالمستشفى .

الفصل 21 ـ يوضع حد لايواء كل شخص وقع ايواؤه بأحد الهياكل الصحية العمومية بناء على طلب من الغير حالما يقع رفع الاجراء المتخذ في الايواء بموجب طلب ممن يلي ذكرهم :

1) الاب او الام او الولي الشرعي عندما يتعلق الامر بقاصر .

2) احد الاشخاص المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل 15 من هذا القانون عندما يتعلق الامر بشخص رشيد .

واذا راى الطبيب النفساني المباشر بالمؤسسة الاستشفائية التي وقع بها الايواء ان حالة المريض تستوجب الاحتفاظ به بالوسط الاستشفائي او انها يمكن ان تعرض امنه او امن الآخرين للخطر فانه يامر على الفور بتاجيل الخروج على ان يتكفل مدير المؤسسة الاستشفائية برفع الامر الى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في ظرف اربع وعشرين ساعة . ويمكن لهذا الاخير ان يامر باجراء اختبار طبي يقوم به طبيبان مختصان في الطب النفسي وينتهي قانونا مفعول الامر القاضي بتاجيل الخروج من المستشفى بانقضاء مدة شهر اذا لم يصدر رئيس المحكمة في غضون ذلك الاجل قرارا بالايواء الوجوبي بالمستشفى .

ويسجل قرار تاجيل الخروج بالدفتر المعد تنفيذا للفصل 23 من هذا القانون .

الفصل 22 ـ يشعر مدير المؤسسة الاستشفائية الواقع بها الايواء في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية للخروج المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية ووكيلي الجمهورية المشار اليهما بالفصل 18 من هذا القانون بخروج المريض ويحيطهم علما باسم ومحل اقامة الشخص الذي أواه .

الفصل 23 ـ يقع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية في كل مؤسسة ايواء استشفائية يسجل به في غضون اربع وعشرين ساعة :

1) اسم الشخص الذي طلب الايواء بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه .

2) تاريخ الايواء في المستشفى والساعة التي وقع فيها .

3) اسم الشخص المطلوب ايواؤه بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه .

4) الشهادتان الطبيتان المرافقتان لمطلب القبول بالمستشفى .

5) قرار الحجر عند الاقتضاء .

6) تاريخ رفع اجراء الايواء بالمستشفى والساعة التي تم فيها .

7) تاجيلات الخروج من المستشفى المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون ومآلها .

8) تاريخ الوفايات والساعة التي وقعت فيها وكذلك الشهادات الطبية المثبتة لها .

ويخضع هذا الدفتر لمراقبة الاشخاص الذين يقومون طبقا للفصلين 32 و33 من هذا القانون بزيارة مؤسسة الايواء الاستشفائية . وهؤلاء يتولون بمناسبة الزيارة وضع تاشيراتهم وامضاءاتهم وعند الاقتضاء ملاحظاتهم .

ـ القسم الثاني ـ

في الايواء الوجوبي :

الفصل 24 ـ يكون قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل اقامة الشخص الذي سيقع ايواؤه . ويرفع الامر لرئيس المحكمة بطلب كتابي صادر عن اي سلطة صحية عمومية او من وكيل الجمهورية ويكون المطلب مشفوعا براي طبي كتابي .

ويأذن رئيس المحكمة بالايواء الوجوبي بمؤسسة استشفائية عمومية يعينها لذلك الغرض للاشخاص الذين تشكل اضطراباتهم العقلية خطرا على سلامتهم او على سلامة الآخرين بعد سماعهم بالجلسة وان تعذر ذلك فيقع سماعهم بمكان اقامتهم .

وتحال شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بمؤسسة الايواء لكل من رئيس المحكمة المذكورة ووكيل الجمهورية ووزارة الصحة العمومية في غضون الثماني واربعين ساعة التي تعقب القبول بالمستشفى .

يسجل قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى بدفتر خاص مماثل للدفتر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون والذي تنطبق كافة احكامه على الاشخاص الواقع ايواؤهم وجوبيا بالمستشفى .

الفصل 25 ـ يقرر وكلاء الجمهورية في حالة ظهور خطر وشيك الوقوع يهدد سلامة المريض نفسه او سلامة الآخرين اتخاذ كل التدابير الوقتية اللازمة ، وعلى الاخص منها الايواء بالمستشفى ، تجاه الاشخاص الذين تكشف تصرفاتهم عن اضطرابات عقلية واضحة مع التكفل بانهاء الامر في ظرف ثمان واربعين ساعة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا . ويتعين على هذا الاخير البت في مطلب الايواء الوجوبي بالمستشفى دون تاخير حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وبعد الاطلاع على شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بالمؤسسة الاستشفائية التي وقع فيها قبول المريض . وفي صورة عدم صدور قرار من رئيس المحكمة في هذا الشان فان تلك التدابير الوقتية تعتبر باطلة بانتهاء مدة ثمانية ايام .

الفصل 26 ـ يتخذ قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى لمدة اقصاها ثلاثة اشهر ويمكن تجديدها لنفس تلك المدة كلما دعت الضرورة لذلك بعد اخذ راي معلل من الطبيب النفساني للمؤسسة .

وعند عدم صدور قرار في شان كل واحدة من المدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة فان رفع قرار الايواء الوجوبي في المستشفى يحصل بحكم القانون .

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة ترابيا في كل وقت ودون مساس بالاحكام المتقدمة ان يضع حدا للايواء الوجوبي في المستشفى بعد اخذ راي طبيب نفساني بمؤسسة الايواء الذي يكون كتابيا ومعللا او بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون .

الفصل 27 ـ تنطبق احكام الفصل 19 من هذا القانون على الايواء الوجوبي في المستشفى .

الفصل 28 ـ يتم خروج المرضى الواقع ايواؤهم وجوبيا في المستشفى عندما يصرح الطبيب النفساني المباشر بمؤسسة الايواء ضمن شهادة طبية بانه يمكن الاذن بالخروج . وفي هذه الحالة فان مدير مؤسسة الايواء مطالب بتضمين ذلك التصريح بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون وعرض الامر في ظرف ثمان واربعين ساعة على رئيس المحكمة المختصة ترابيا الذي يبت في شانه دون تاخير .

الفصل 29 ـ عندما تقدر السلط القضائية بان الحالة العقلية لشخص تحصل على قرار في حفظ التهمة او على حكم باخلاء السبيل او بعدم سماع الدعوى تطبيقا للفصل 38 من القانون الجنائي يمكن ان تشكل تهديدا لسلامته او سلامة الآخرين فانه يمكن لها ان تاذن بالايواء الوجوبي في المستشفى وتعلم بذلك وزير الصحة العمومية دون تاخير .

والشخص الواقع ايواؤه في هذه الحالة تنطبق عليه احكام هذا القانون المتعلقة بنظام الايواء الوجوبي في المستشفى .

الفصل 30 ـ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل اقامة الشخص الواقع ايواؤه في الظروف المحددة بالباب الثاني من هذا القانون بناء على طلب من السلطة الصحية ان ياذن المريض بالمثول لدى المؤسسة التي وقع ايواؤه بها في فترات دورية تحدد له من طرف الطبيب المباشر ليخضع لفحوص المراقبة ولكل علاج تتطلبه حالته الصحية عند الاقتضاء .

الباب الرابع
في حماية الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية

الفصل 31 ـ تبلغ وزارة الصحة العمومية في اجل اسبوع جميع القرارات الصادرة بايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بناء على طلب من الغير او وجوبيا الى وزارة العدل التي عليها رفع الامر الى المحكمة المختصة للنظر في ادارة اموال المريض المعني بالامر طبقا للتشريع المتعلق بحماية القصّر والرشد فاقدي الاهلية .

الفصل 32 ـ تقع زيارة المؤسسات التي تاوي المرضى المصابين باضطرابات عقلية في ايام غير محددة وعلى الاقل مرة في السنة من طرف الاطباء المتفقدين للصحة العمومية وكذلك من طرف الاشخاص الذين يعينهم خصيصا لذلك الغرض رئيس المحكمة الابتدائية او وكيل الجمهورية او الوالي الذين توجد المؤسسة بدوائرهم الترابية .

وتتلقى تلك السلط شكاوى الاشخاص الواقع ايواؤهم في المستشفى وتتولى عند الاقتضاء القيام ببحث في الموضوع .

لكل شخص وقع ايواؤه بسبب اضطرابات عقلية تطبيقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون الحق في ان يقع فحصه ، مرة كل سنة ، من قبل طبيب يختاره من بين الاطباء المنتصبين بالولاية التي توجد بها مؤسسة الايواء . وتتكفل المؤسسة الاستشفائية بالمصاريف الناجمة عن هذا الفحص .

الباب الخامس
في اللجنة الجهوية للصحة العقلية

الفصل 33 ـ دون مساس باحكام الفصل 32 من هذا القانون تحدث « لجنة جهوية للصحة العقلية » بكل ولاية توجد بها مؤسسة ايواء للمرضى المصابين باضطرابات عقلية مكلفة بدراسة وضعية اولئك الاشخاص في ضوء مبدأ احترام الحريات الفردية والكرامة البشرية .

الفصل 34 ـ تضبط تركيبة اللجنة الجهوية للصحة العقلية بمقتضى امر .

ولا يمكن لاعضاء اللجنة الجهوية للصحة العقلية خارج اطار صلاحيات اللجنة اشاعة المعلومات التي استطاعوا التعرف عليها والمتعلقة بالاشخاص الذين عرضت عليهم اوضاعهم . وهم خاضعون للسر المهني ويستهدفون بهذا العنوان للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية .

الفصل 35 ـ اللجنة الجهوية للصحة العقلية :

1) يقع اعلامها من طرف وزارة الصحة العمومية بكل ايواء في المستشفى يتم طبقا للباب الثالث من هذا القانون وذلك في اجل اقصاه شهر .

2) تدرس عندما تدعو الحاجة لذلك وضعية الاشخاص الواقع ايواؤهم في المستشفى وبصورة إلزامية وضعية كل شخص وقع ايواؤه بناء على طلب من الغير او وجوبيا وامتدت مدة الايواء الى اكثر من ثلاثة اشهر .

3) ترفع عند الاقتضاء امر وضعية الاشخاص الواقع ايواؤهم بالمستشفى الى كل من وزير الصحة العمومية ووكيل الجمهورية ووالي الجهة .

4) تقدم كشفا عن نشاطها ضمن تقرير سنوي يوجه الى وزير الصحة العمومية وكذلك الى كل من وكيل الجمهورية ووالي الجهة المعنيين .

الفصل 36 ـ يمكن لكل شخص وقع ايواؤه في مؤسسة تاوي مرضى يعالجون بسبب اضطرابات عقلية وكذلك لكل واحد من الاشخاص المشار اليهم بالفقرتين 1 و2 من الفصل 21 من هذا القانون ان يرفع الامر في اي وقت من الاوقات وبمجرد طلب الى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي توجد به مؤسسة الايواء والمنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية والتي بعد اجراء التحريات اللازمة تاذن عند الاقتضاء بخروج المريض حالا من المستشفى . ويمكن لوكيل الجمهورية ان يرفع الامر الى القضاء تلقائيا لنفس تلك الغاية .

الباب السادس
في العقوبات الجزائية

الفصل 37 ـ يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى سنة وبخطية تتراوح من مائتين الى خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط مدير مؤسسة الايواء الاستشفائية الذي :

1) يأوي بالمستشفى شخصا بناء على طلب مقدم من الغير بدون ان يتسلم مسبقا مطلب القبول بالمستشفى والشهادتين الطبيتين المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون .

2) يغفل عن توجيه الشهادات الطبية وبطاقة الدخول المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون في الآجال المحددة .

3) يلغي او يحجز شكاية او طلبا موجها من شخص وقع ايواءه في المستشفى حسب الطرق المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون الى السلطة القضائية او الادارية .

4) يبقي بوسط حر للايواء شخصا تتطلب حالته الصحية نقله الى احد الهياكل الصحية العمومية تطبيقا لاحكام الفصل 10 من هذا القانون .

5) يمارس مختلف الضغوط الادبية والبدنية لابقاء شخص مصاب باضطرابات عقلية بوسط حر للايواء رغم ارادته .

الفصل 38 ـ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق الطبيب الذي يرتكب احدى المخالفتين المنصوص عليهما بالفقرتين 4 و5 من الفصل 37 من هذا القانون .

الفصل 39 ـ تدخل احكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء غرة جانفي 1993 وتلغى تبعا لذلك جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 9 افريل 1953 المتعلق بتراتيب ايداع التونسيين المصابين بامراض عقلية ايداعا اداريا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي